

التحقيق في الدعاوى الادارية المستعجلة

د. عدو عبد القادر

أستاذ محاضراً

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أدرار

مقدمة:

على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية، تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تغييراً شاملاً في نظام الإستعجال الإداري، و من مظاهر هذا التغيير تعدد أنظمة الاستعجال: إستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية؛ الإستعجال الفوري لوقف تنفيذ القرارات الإدارية؛ إستعجال المحافظة على الحريات؛ إستعجال التدابير الضرورية؛ إستعجال تدابير التحقيق؛ إستعجال إثبات الحالة؛ إستعجال التسبيق المالي؛ الإستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات أو ما يعرف باستعجال التعاقد؛ الإستعجال في المادة الجبائية.

وهذا التغيير في نظام الاستعجال الإداري صاحبه تغيير في قواعد التحقيق. ومن أهم معالم هذا التغيير النص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على سلطة القاضي الإداري في رفض العريضة طبقاً لإجراء الفرز، و سلطة إعفاء عريضة الدعوى من التحقيق.

والمبدأ العام هو أنّ التحقيق في الدعوى يبدأ بمجرد تسجيل العريضة، ويختتم إما بصدر الأمر في حالات عدم عقد جلسة، وإما باختتام الجلسة في الحالات التي تتطلب عقد جلسة. ومنذ تسجيل العريضة إلى اختتام التحقيق يتّخذ القاضي مجموعة من الإجراءات التحقيقية المتنوّعة؛ إما بمبادرة منه؛ وإما بطلب من الأطراف.

و حقيقة أنّ لكل نظام استعجالي قواعد خاصة في التحقيق تتناسب مع طبيعة الطلب، لا تحجب حقيقة وجود قواعد عامة من الواجب مراعاتها خلال التحقيق في الدعوى. وتعبّر هذه القواعد عن إرادة المشرع في التوفيق بين مبدأ المواجهة، باعتباره مبدأ عاما من مبادئ القانون، وبين متطلبات الفصل في الطلبات المستعجلة على وجه السرعة.

وعلى ضوء ما تقدم، فإنه من المهم التساؤل حول مدى تكيف إجراءات التحقيق في الطلبات المستعجلة مع مبدأ المواجهة. ومن المهم التساؤل أيضا حول مضمون القواعد العامة التي تحكم سير التحقيق في مثل هذه الطلبات أيا كان موضوعها. ولا غرو أنّ هذين السؤالين يشكلان إشكالية جديرة بالبحث والتحليل.

و تتطلب معالجة الشق الأول من الإشكالية تفصيل موضوع الطابع الوجاهي للتحقيق في الدعاوى الادارية المستعجلة (المطلب الأول)؛ أمّا الشق الثاني فيتطلب التعرض إلى القواعد المنظمة لسير التحقيق في هذه الدعاوى؛ سواء قبل جلسة الحكم أو بعدها (المطلب الثاني).

وباعتبار أنّ قواعد التحقيق في الطلبات المستعجلة مستمدة من قانون القضاء الإداري الفرنسي، فإنّه لا مناص من الاعتماد على هذا الأخير في معالجة موضوع الدراسة، وفي استخلاص ما يتلاءم مع تشريعنا الاجرائي من مبادئ قانونية، وحلول عملية.

المطلب الأول: الطابع الوجاهي للتحقيق في الدعاوى الادارية المستعجلة

عرضت المادة 923 ق.إ.م.إ ثلاث خصائص لإجراءات التحقيق في الطلبات المستعجلة وهي في ذات الوقت مبادئ تحكم التحقيق في الدعوى: وجاهية، كتابية، شفوية. ويضاف إلى هذه الخصائص خاصية أخرى أشدّ بداهة وهي كونها استقصائية.

ولا خلاف أنّ خاصية الوجاهة أو الطابع الوجاهي هي أولى هذه الخصائص، وأهمها على الإطلاق. وسنعرض في هذا المطلب بيان المقصود بالطابع الوجاهي (الفرع الأول)؛ ثم توضيح مجال إعماله (الفرع الثاني)؛ وبعد ذلك نعرض ما يترتب عن هذا الطابع من أعمال إجرائية تحت إشراف قاضي الاستعجال الإداري (الفرع الثالث). وأخيرا نصّـل حدود الطابع الوجاهي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المقصود بالطابع الوجاهي

يرتبط مبدأ المواجهة بحقوق الدفاع باعتبارها من المبادئ العامة للقانون.¹ وهو يعدّ أحد المبادئ الأساسية للقضاء الجزائري، وفيه نصت المادة 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ المواجهة".

ومقتضى مبدأ المواجهة عند Vedel هو: "أنّ أيّ مستند أو وجه مثار يقدمه أحد طرفي الدعوى لا بدّ أن يتاح للطرف الآخر مناقشته والرد عليه".² وعند Odent فإنّ مقتضى مبدأ المواجهة: «هو أنّ القاضي ليس بمقدوره أن يضمّن قراره وقائع أو أعمال أو معلومات لم يتح لأطراف الخصومة معرفتها ومناقشتها».³

وبذات المعنى، وبعبارات أكثر تفصيلا، يرى Serge Ghichard أنّ مقتضى هذا المبدأ هو: "وجوب أن يكون كل شخص على علم بوجود دعوى مرفوعة ضده؛ وأن يكون قادرا، وبحرية، على مناقشة ادعاءات، وحجج، وأدلة خصمه".⁴

1-Raymont Odent, Contentieux administratif, Tome1,Dalloz, Paris, 2007, p 734. M. Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administratif, Dalloz, Paris, 19 édition, 2013, p 162.

2- جورج فودل، وبييردلفوفيه: القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 143.

3- Raymont Odent, op.cit, p 735.

4- Serge Guichard, Thierry Debard, Lexique juridique, 22 édition, Dalloz, Paris, 2014, p 779.

وواضح من المفاهيم المتقدمة أنّ مبدأ المواجهة يعدّ مبدأ أساسيا من المبادئ التي يعتمد عليها القضاء حين الفصل في الدعاوى القضائية. ويترتب عليه، من جهة، حقّ الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة من طلبات ودفع؛ ومن جهة أخرى، التزام القاضي بعدم الفصل في الدعوى بناء على وثائق و مستندات لم تعرض على الخصوم، ولم تتح لهم فرصة مناقشتها والرد عليها.

ويجد الطابع الوجاهي مبرّره في أنّه "لا يمكن للقاضي أن يحكم إلّا على علم. ولا يمكن للقاضي أن يكون مطمئنا، كما يجب، إلى ما يقدمه الخصوم من معلومات إلّا إذا كان كل واحد منهم قد تمكّن من الاطلاع عليها، وعند الاقتضاء، معارضتها أو تنفيذها، أو على الأقل تصحيحها".⁵

- الفرع الثاني: مجال الطابع الوجاهي

كما سبق عرضه في المقدمة، تبنى المشرع الجزائري عدة أنظمة في قضاء الاستعجال الإداري: استعجال وقف التنفيذ؛ استعجال المحافظة على الحريات؛ استعجال التدبير الضرورية، وغيره.

وطبقا للمادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤول الفصل في الطلبات المستعجلة إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في دعوى الموضوع. وبالنظر إلى أنّ بعض الطلبات المستعجلة ترفع استقلالا عن أيّ نزاع موضوعي، فمن البديهي أن يعود اختصاص الفصل فيها إلى رئيس الجهة قضائية؛ أي رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة. ومن قبيل ذلك الطلبات المقدمة في إطار استعجال التدابير الضرورية المنصوص عليه في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن قبيل ذلك أيضا طلبات إثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 939 من ذات القانون.

5- victor haim, l'instruction, répertoire de contentieux administratif, Dalloz, septembre 2013 (mise à jour : juin 2014).

ومن المسلّم به أنّ الطلبات المقدّمة إلى قاضي الاستعجال تختلف في ما بينها، ليس فقط من حيث موضوعها، وإنّما من حيث خطورة التدبير الذي يمكن أن يأمر به قاضي الاستعجال. ومن شواهد ذلك أنّ وقف التنفيذ في إطار استعجال وقف التنفيذ، وحتى استعجال المحافظة على الحريات، يعدّ تدبيراً خطيراً؛ إذ يستهدف المساس بحجّية الشيء المقرّر للقرارات الإدارية؛ بخلاف طلب إثبات الحالة؛ حيث يقتصر التدبير على مجرد تعيين خبير ليقوم على الفور بإثبات واقعة مادية محضة.

وتبعاً لموضوع الطلب المقدّم إلى قاضي الاستعجال الإداري؛ وتبعاً لمدى خطورة الإجراء الذي يمكن لهذا القاضي أن يأمر به، يمكن القول أنّ مبدأ المواجهة مستبعد ممّا يلي:

1 - استعجال إثبات الحالة: لا يخضع طلب إثبات الحالة للتحقيق الوجاهي؛ إذ لا يلتزم القاضي من حيث المبدأ بتبليغ العريضة إلى المدعي الاحتمالي، ولا يلتزم أيضاً بعقد جلسة علنية.⁶ ومردّد ذلك هو أنّ المطلوب من القاضي فقط تعيين خبير ليقوم دون تأخير بإثبات الواقعة التي من المحتمل أن تكون موضوع نزاع محتمل.⁷

2 - استعجال التدابير الضرورية: حيث لا يخضع طلب التدابير الضرورية للتحقيق الوجاهي. والتدبير المأمور به يكون بموجب أمر على عريضة. ولا خلاف أنّ الأوامر على العرائض إنما تصدر في غيبة المدعى عليه، وتتضمن بالدرجة الأولى عنصر المفاجأة أو المباغتة.

الفرع الثالث: متطلبات الطابع الوجاهي

لا يمكن التسليم بالطابع الوجاهي للتحقيق في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات المرفوعة أمام قضاء الاستعجال الإداري، ما لم تراعى جملة من متطلباته الآتية:

6-Laure Abramowitch, Un Janus procédural, le référé- constat, AJDA, 2013, p 448.

7- René chapus, Contentieux administratif, Tome1, Montchrestien, Paris, 2001, p 1314.

- 1 - منح المدعى عليه مهلة للردّ على عريضة الدعوى: وفي هذا نصت المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم...".
- 2 - امتناع القاضي عن الامر بأي اجراء إلاّ بعد إخطار المدعى عليه، ودعوته إلى تقديم ملاحظاته.⁸

3 - إعلام الأطراف بالوجه الخاص بالنظام العام: المبدأ في الإجراءات الإدارية، وفق المادة 843 من قانون الاجراءات المدنية والادارية هو كالتالي: "عندما يتبن للقاضي الإداري أنّ الحكم يمكن أن يؤسس على وجه مثار تلقائيا يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار". ويعرّف الوجه الخاص بالنظام العام بأنّه: "وجه متعلّق بمسألة ذات أهمية إلى حدّ أنّ القاضي يتنكر هو ذاته لقاعدة القانون التي له مهمة ضمان احترامها، إذا لم يأخذ القرار القضائي هذا الوجه في الحسبان".⁹

وخرجا عن الأصل العام أجازت المادة 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال الإداري إخطار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة.

4 - عقد جلسة للحكم: إن النصّ الوحيد الذي تعرّض لمسألة الجلسة هو المادة 929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ إذ منحت لقاضي الإستعجال صلاحية استدعاء الخصوم إلى الجلسة متى قدّر أنّ الطلبات مؤسّسة. والجلسة مقررة لاتخاذ التدابير التي تدخل في الإستعجال الفوري لوقف التنفيذ، واستعجال المحافظة على الحريات، وهذا ما يستخلص من نص المادة 929 ذاتها: "عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسّسة وفقا لأحكام المادة 919 (الخاصة باستعجال وقف التنفيذ)، أو المادة

8- ibid., p 1239.

9- Raymont Odent, op.cit., p 858..

920 (الخاصة باستعجال الحريات) يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرف

ويفرض المنطق أنّ الجلسة مقررة أيضا في حالة طلب كلّ ذي مصلحة تعديل أو وضع حدّ للتدابير التي أمر بها قاضي الاستعجال (م 922 ق.إ.م.إ.).

وبالنظر إلى ارتباط استعجال التسبيق المالي و الجبائي بدعوى في الموضوع، فإنّ الأمر يستدعي عقد جلسة للفصل في الطلب. ونفس الحكم بالنسبة للإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، رغم أنّه غير مرتبط بدعوى في الموضوع.

أمّا بالنسبة لاستعجال التدابير الضرورية فإنّ الأمر لا يحتاج إلى عقد جلسة بالنظر إلى أنّ القاضي يتّخذ التدابير بموجب أمر على عريضة؛ غير أنه لا شيء يمنع القاضي من عقد جلسة للفصل في الطلب. وتكون هذه الجلسة بعد انتهاء الأجل الممنوح للمدعي عليه للردّ على عريضة المدعي.

أمّا في ما يخصّ قاضي استعجال إثبات الحالة المنصوص عليه في المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالأمر لا يتطلّب عقد جلسة؛¹⁰ غير أنّ هذا لا يمنع القاضي من دعوة الخصوم (أي المدعي والمدعى عليه الاحتمالي) إلى جلسة للفصل في الطلب.

- التزام المدعي بإعلام المدعى عليه في حال تنازله عن الدعوى، إذا قدم هذا الأخير طلبا مقابلا، أو دفعا بعدم القبول، أو دفعا في الموضوع. ويتوجب على القاضي الامتناع عن منح إشهاد بالتنازل إلى المدعي، طالما لم يتم تبليغ المدعى عليه بهذا التنازل¹¹

الفرع الرابع: حدود الطابع الوجاهي

يقتضى الطابع الوجاهي أن يتاح للخصوم معرفة ما يتخذه قاضي الاستعجال الإداري من أعمال إجرائية مختلفة. وعلى ذلك يحظر على القاضي أن يقوم بأي إجراء

10 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٦٠.

11 - Rayment Odent, op.cit., p 858.

في غيبة الخصوم، أو ممثليهم. وإذا كان هذا هو المبدأ الذي يتوجب مراعاته خلال مرحلة التحقيق في الدعوى، فإنّ ما يلاحظ هو ترخيص المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري باتخاذ إجراءات على درجة كبيرة من الخطورة دون علم الخصوم، و دون دعوتهم إلى تقديم ما لديهم من ردود وملاحظات. هذان الإجراءان هما: إعفاء الدعوى من التحقيق، ورفض العريضة طبقا لإجراء الفرز.

- أولا: إعفاء الدعوى من التحقيق

1 - مجال إجراء إعفاء الدعوى من التحقيق: خول المشرع لقاضي الاستعجال الإداري صلاحية الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون تحقيق؛ وفي ذلك نصّت المادة 835 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أنّ رفض هذه الطلبات مؤكد، يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق".

ودعوى وقف التنفيذ في هذه الحالة تختلف كلياً عن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث تتعلّق الأولى بكلّ دعوى تستهدف إلغاء أو تعديل قرار إداري؛ أي أنّها تشمل دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل كالمنازعات الضريبية؛ في حين تقتصر الثانية وفق صريح المادة 919 على دعوى إلغاء القرارات الإدارية فقط¹².

12- تضمنت المادة 919 ق.إ.م.إ المتعلّقة بالاستعجال الفوري لوقف التنفيذ النص على دعاوى الإلغاء فقط، إذ جاء فيها: «عندما يتعلّق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار...». وهذا على خلاف المادة 833؛ حيث جاءت بصيغة عامة تنطبق على كل الدعاوى المعروضة على القضاء الإداري، أي دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، وذلك بقولها: «لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...». أنظر في موضوع تعلّق نظام وقف التنفيذ بدعوى إلغاء إقرارات الادارية ودعاوى القضاء الكامل الموضوعية:

- Rémy Schwartz, Le juge français des référés administratif, Revue du Conseil d'Etat, n°4, 2003, p 73.

- Roland Vandermeeren : Le référé suspension, RFDA, n° 2, 11/03/ 2002. p 251.

ومن الممكن أن يكون الإعفاء من التحقيق جزئياً¹³

وهذه الآلية تسمح بتجنب التحقيق في القضايا التي يبدو ظاهرياً من القراءة الأولية للعريضة أنّ مآلها الخسران؛ ولهذا فإنّ العريضة لا تبليغ إلى الإدارة مصدرة القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه.¹⁴

2- أسباب إعفاء الدعوى من التحقيق: في بيان أسباب إعفاء الدعوى من التحقيق اكتفى المشرع الجزائري بصيغة "رفض هذه الطلبات مؤكداً". ولا شك أنّ هذه الصيغة تنصرف إلى كل حالة يتخلف فيها شرط من شروط قبول طلب وقف التنفيذ. ومن هذه الشروط طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وطبقاً للقواعد العامة التي تحكم طلبات وقف التنفيذ:

أ- عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية. ومن أمثلة ذلك أن يكون الفصل في العمل المطعون فيه من اختصاص جهة قضائية عادية.

ب- عدم إقران طلب وقف التنفيذ بدعوى في الموضوع تستهدف إلغاء القرار الإداري.

ج- عدم قابلية العمل للطعن فيه عن طريق دعوى تجاوز السلطة، كأن يكون عملاً تشريعياً أو عملاً قضائياً.

د- فوات ميعاد الطعن في القرار الإداري.

هـ- عدم احترام قاعدة الطعن الإداري المسبق.

و- استنفاد القرار المطلوب وقف تنفيذه جميع آثاره، وهو ما يجعل طلب وقف التنفيذ بدون محل.

13-Christian Gabolde, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives D'appel, 6 édition, Dalloz, Paris, 1997, p 193-194..

14-Christian Gabolde, op.cit., p168.

- ثانيا: رفض العريضة طبقا لإجراء الفرز

1 - المقصود بإجراء الفرز: نصت عليه المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "عندما لا يتوافر الإستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب. وعندما يظهر أنّ الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي".

وعلى ضوء هذه المادة يمكن تعريف إجراء الفرز بأنه: "تلك العملية التي بمقتضاها يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يرفض عريضة الدعوى لسبب قانوني مثار شخصيا، ودون خضوعها لتحقيق وجاهي".

و واضح من التعريف المتقدم أن إجراء الفرز هو مرحلة متقدمة تسبق التحقيق في الدعوى. ورفض العريضة إنما يتم لسبب مثار شخصيا من القاضي، ودون دعوة الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم بشأن هذا الوجه.

ولا شك أنّ إجراء الفرز بهذا المعنى يتعارض مع مبدأ المواجهة. ومع ذلك فإنّ الفقه منعقد على أهمية هذا الإجراء في تحقيق حسن سير العدالة الإدارية؛ إذ يجنب القاضي الإداري عبء التحقيق في قضايا مآلها الخسران. كما يجنب مرفق القضاء ظاهرة تكدر القضايا في أدرج المحاكم، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤخر الفصل في جميع القضايا، بما فيها القضايا التي تنتهي حتما بعدم القبول.¹⁵

والمستقر عليه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي هو أنّه لا يمكن إعمال إجراء الفرز بعد البدء في التحقيق عن طريق تبليغ العريضة إلى المدعى عليه؛ حيث في هذه الحالة لا بدّ أن يسير التحقيق سيرا طبيعيا إلى حين اختتامه؛¹⁶ غير أنّه من المقبول وقف التحقيق في حالة ما إذا تبين للقاضي أنّه لا محلّ لإقامة الدعوى.¹⁷ وبالنظر إلى تماثل صيغة المادة

15- Clotilde Marlot-Dehan, Le président de juridiction dans l'ordre administratif, Publibook, Paris, 2006. p 2016.

16- Lucienne Erstein, L'instruction des Référé, RFDA 2007, p 65.

17- CE, 26 févr. 2003, Société les belles demeures du cap Ferrat. n° 249264, www.legifrance.gouv.fr (consulté le 30/10/2013).

924 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية مع صيغة المادة 3-522L من قانون القضاء الاداري الفرنسي؛ فانه لا مانع في تقديرنا من الأخذ بهذا المبدأ أمام قضاء الاستعجال الإداري في الجزائر.

2 - مجال إجراء الفرز:

من المهم التساؤل: هل يتعلق إجراء الفرز بجميع الطلبات المرفوعة أمام قضاء الاستعجال الإداري، أم أنه مقصور على بعض هذه الطلبات دون غيرها؟

واضح من السياق القانوني الذي وردت فيه المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية أنّ إجراء الفرز يتعلّق أساساً بكل من:

- الإستعجال الفوري لوقف التنفيذ (م 919 ق.إ.م.إ.).

- استعجال المحافظة على الحريات الأساسية (م 920 ق.إ.م.إ.).

- استعجال التدابير الضرورية (م 921 ق.إ.م.إ.).

- الاستعجال الخاص بتعديل أو وضع حد للتدابير الذي سبق لقاضي الاستعجال أن أمر بها (م 922 ق.إ.م.إ.).

والحقيقة التي يجب التأكيد عليها، وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي،¹⁸ هو أنه لا يمكن تطبيق إجراء الفرز في مجال استعجال التدابير الضرورية إلا إذا قدّر قاضي الاستعجال الإداري ضرورة عقد جلسة علنية للفصل في الطلب. ويحدث ذلك في الحالات التي يتعلق فيه الطلب بطرد شاغلين بدون سند شرعي من ملكية عامة.¹⁹

- 18CE, 24 nov. 2006 Wuister, n° 291294 , www.legifrance.gouv.fr (consulté le 30/10/2013).

19- Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Dalloz, Paris, 3 edition, 2011. p 1032.

أما بخصوص استعجال التسبيق المالي، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تطبيق إجراء الفرز على الطلبات المقدمة في إطار استعجال التسبيق المالي؛²⁰ ولا شيء، في تقديرنا يمنع الأخذ بما خلص إليه مجلس الدولة الفرنسي وتطبيقه أمام القضاء الإداري الجزائري.

وترتبا على ما تقدم، يمكن القول بأن إجراء الفرز يطبق في كل حالة يقتضي الأمر عقد جلسة علنية للفصل في الطلب، سواء كانت جلسة الحكم إلزامية، كما هو الحال في استعجال وقف التنفيذ، واستعجال المحافظة على الحريات، أو كانت اختيارية، كما هو الوضع عليه بالنسبة لاستعجال التدابير الضرورية، أو استعجال إثبات الحالة وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

3 - أسباب رفض العريضة طبقا لإجراء الفرز

خولت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية لقاضي الاستعجال الإداري أن يرفض عريضة الدعوى في ثلاثة (3) حالات هي: إنعدام عنصر الاستعجال؛ أن يكون الطلب غير مؤسس؛ إنعدام الاختصاص النوعي.

أ- انعدام عنصر الاستعجال: يعد عنصر الاستعجال مناط اختصاص قاضي الاستعجال الإداري، فإذا انعدم، حكم القاضي بعدم الاختصاص، لا بعدم قبول الدعوى.

ب- أن يكون الطلب غير مؤسس: ومن صور ذلك في استعجال وقف التنفيذ ألا يثير المدعي أي سبب من شأنه أن يثير شكاً جدياً حول مشروعية القرار الإداري، ومن ثم وقف تنفيذه؛ أو أن لا يثبت المدعي في استعجال المحافظة على الحريات أن مساس القرار بحرية غير مشروع، أو على درجة كبيرة من الخطورة.

20- CE, 26 fév., 2007, Riche, n° 301893, www.légisfrance.gouv.fr ((consulté le 30/10/2013).

ج- عدم الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري، ومن ذلك أن يطلب المدعي من قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية وقف تنفيذ قرار صادر عن السلطة المركزية.

ومن المهم التساؤل: عما إذا كانت هذه الأسباب واردة على سبيل الحصر؛ بحيث لا يمكن للقاضي أن يثير سببا آخر لرفض العريضة حتى ولو تعلّق بالنظام العام؟

بالنظر إلى ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال يمكن القول بأنّه يجوز للقاضي أن يرفض عريضة الدعوى خارج الأسباب الواردة في المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية. والكثير من هذه الأسباب تتعلق بالنظام العام؛ بحيث للقاضي إثارتهما من تلقاء نفسه، ومن ذلك:

أ- انعدام المصلحة: حيث تعد المصلحة شرطا أساسيا طبقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة". وللقاضي أن يثير انعدام المصلحة من تلقاء نفسه عملا بالمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؛ حيث جاء فيها: "يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".

ب- الأثر الواقف للطعن أو الطلب: في بعض الحالات رتبّ المشرّع على مجرد رفع طعن في الموضوع وقف تنفيذ القرار الإداري، ومن ذلك نصّ المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون نزع الملكية في فقرتها الأخيرة على وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد تسجيل دعوى الإلغاء.²¹ كما نصّ في المادة 31 من القانون المتعلّق بالأجانب على أنّ للأجنبي موضوع قرار إبعاد صادر عن وزير الداخلية، أن يطعن في قرار إبعاده خارج الإقليم الجزائري أمام قاضي الاستعجال المختصّ في المواد الإدارية، ويكون لهذا الطعن أثر موقوف.²²

21 - القانون رقم 91/11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 1991، و50-1993 استرداك.

22 - القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية، عدد 36، 2008.

المطلب الثاني: سير التحقيق في الدعوى الإدارية المستعجلة

باستثناء ما إذا تم رفض عريضة الدعوى طبقا لإجراء الفرز، فإن التحقيق يستمر بعد ذلك بتبادل المذكرات بين الأطراف تحت إشراف قاضي الاستعجال الإداري؛ غير أنه يكتفى في بعض أنظمة الاستعجال فقط بتبليغ عريضة الدعوى إلى الخصم الآخر. وللتحقيق قبل الجلسة إجراءاته الخاصة (الفرع الأول)، وهي تختلف عن إجراءات التحقيق خلال جلسة الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سير التحقيق قبل جلسة الحكم

يشكل تبليغ العريضة تحت إشراف قاضي الاستعجال الإداري بداية التحقيق الوجيه في الدعوى (أولا). ويبقى أهم ما يميز هذه المرحلة من التحقيق هو التزام القاضي بإثارة أي وجه خاص بالنظام العام، مع وجوب دعوة الخصوم إلى تقديم ملاحظاتهم حول الوجه المثار (ثانيا).

- أولا: تبليغ عريضة الدعوى وتقديم مذكرة الردّ

1 - المبدأ العام: كما سبق عرضه، فإن مقتضى مبدأ المواجهة هو أن يمنح للخصوم أجل لتقديم مذكرات الردّ وملاحظاتهم (م 928 ق.إ.م.إ.).

والتطبيق العملي لهذا المبدأ هو أن يقوم المدعي عليه بتبليغ العريضة إلى المدعى عليه تبليغا رسميا. ويتضمن هذا التبليغ الإشارة إلى الأجل الذي حددته المحكمة لتقديم المدعى عليه مذكرة الرد. ويتوجب أن يكون الأجل الممنوح للرد قصيرا بسبب طابع العجلة الذي يتطلب الفصل في الدعوى في أقرب الآجال. كما يتوجب أن يكون كافيا. 23 وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي في بواكير أحكامه أن أجل ثمان وأربعين (48) ساعة للردّ على مذكرة المدعي هو أجل غير كاف.²⁴

23- Chrétien Gabolde, Op.cit, p. 280

24- CE, 28 avr. 1989, Assoc pour le terrain d'aventures des aubiers, n°71582, www.legifrance.gouv.fr (consulté le 30/10/2013).

ويتوجب احترام هذه الآجال وإلاّ أستغني عنها دون إعدار. وهنا يظهر وجه الخلاف بين دعوى الموضوع والدعوى المستعجلة؛ حيث في دعوى الموضوع، كما هو حال دعوى الإلغاء على سبيل المثال، في حالة عدم احترام أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات جازلرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له إعدارا برسالة مضمّنة مع الإشعار بالإستلام. وفي حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي، يجوز منح أجل جديد و أخير (م 849 ق.إ.م.إ.).

2 - حالات الإستغناء عن تبليغ مذكرات الردّ والملاحظات

المبدأ في الدعاوى الموضوعية هو التالي: تبّلع عريضة الدعوى إلى المدّعى عليه، و يمنح له أجل لتقديم مذكرة الرد، وتبّلع هذه المذكرة إلى المدّعي احتراماً لمبدأ المواجهة (م 838: 840؛ 844 ق.إ.م.إ.).

أمّا في الدعاوى المستعجلة، وبسبب طابع العجلة لإجراءات التحقيق في الطلبات المقدمة، فإنّه لا محلّ لتبليغ مذكرة الردّ إلى المدّعي. 25 ولكن لا شيء يمنع القاضي من تبليغ مذكرة الردّ إلى المدّعي إذا تضمّنت اختصاص طرف آخر، أو أثار المدّعي عليه دفعا بعدم قبول الدعوى لأيّ سبب كان، كانهدام الصفة أو المصلحة، أو عدم نجاعة التدبير المطلوب من القاضي²⁶.

و طبقا للمادة 929 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يستغنى عن هذه الإجراءات في مجال الإستعجال الفوري لوقف التنفيذ، و إستعجال المحافظة على الحريات؛ إذ لا مجال، بالنظر إلى طابع العجلة القصوى، أن يمنح للأطراف أجل لتبادل مذكرات الردّ والملاحظات. وفي هذا المعنى نصت المادة 929 ق.إ.م.إ.: "عندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادتين 919 و 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال".

25- Chrétien Gabolde, Op.cit, p. 280.

26- Jean Barthémily, Jean Barthélemy, Les référé non subordonnées à la condition d'urgence, RFDA 2002, p.

ونفس المبدأ مطبق على استعجال التدابير الضرورية، بالنظر إلى طابع العجلة القصوى الذي يتطلب أحيانا السرعة في اتخاذ التدبير المطلوب. وهذا ما تبناه مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 30 سبتمبر 2002؛ حيث قضى بأنّ تبليغ العريضة إلى المدعى عليه في الليلة التي سبقت عقد الجلسة لا يخلّ بمبدأ المواجهة.²⁷

و عدم تمكين الأطراف من تقديم مذكراتهم و ملاحظاتهم قبل الجلسة لا يشكل إخلالا بمبدأ المواجهة، وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وهذا بسبب طابع العجلة القصوى الذي يطبع كلاً من إستعجال وقف التنفيذ، واستعجال المحافظة على الحريات؛ غير أنّه على قاضي الاستعجال أن يمنح الأطراف في بداية الجلسة الفرصة لتقديم مذكراتهم وملاحظاتهم. وكما أرساه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فلا حرج على القاضي أن يعلّق سير الجلسة حتّى يتمكّن المدعى من فحص مذكرة الردّ التي تقدمها المدعى عليه خلال بداية الجلسة.²⁸

- ثانيا: إعلام الخصوم بالأوجه الخاصة بالنظام العام:

الوجه الخاص بالنظام العام *Moyen d'ordre public*، كما سبق عرضه، هو كل: «وجه متعلّق بمسألة ذات أهمية إلى حدّ أنّ القاضي يتنكر هو ذاته لقاعدة القانون التي عليه مهمة ضمان احترامها، إذا لم يأخذ القرار القضائي هذا الوجه في الحسبان»؛ ومن قبيل الأوجه الخاصة بالنظام العام: قواعد الاختصاص، إنعدام المصلحة، إنعدام الصفة، انقضاء ميعاد الطعن.

ويتربّ على اعتبار وجه من النظام العام ثلاثة (3) آثار: الأول صلاحية القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه؛ و الثاني حق الخصوم في إثارتها ولو لأول مرة أمام محكمة

27-CE, 30 sep. 2002, Laffre – chine, n° 238682, www.legifrance.gouv.fr (consulté le 31/10/2013).

28- CE, 22 mars 2001, commune d'Eragny-sur- Oise, n° 231463. www.legifrance.gouv.fr (consulté le 01/11/2013).

الاستئناف؛ والثالث حق المدعي أن يثيره حتى بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء.

والمبدأ في دعاوى الموضوع، وفقا لمبدأ المواجهة، هو أنه إذا تبين للقاضي أنّ الحكم يمكن أن يكون مؤسّسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه، ويحدّد لهم الأجل الذي يمكنهم خلاله أن يتقدّموا بملاحظاتهم (م 843 ق.إ.م.إ.). أما في الدعاوى المستعجلة فالمبدأ مختلف بعض الشيء بسبب عنصر الإستعجال؛ حيث للقاضي أن يعلم الخصوم بهذا الوجه خلال الجلسة، وليس قبلها فقط. ويستفاد هذا من نص المادة 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث جاء فيها: «خلافا لأحكام المادة 843 أعلاه، يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة».

وإذا كانت القاعدة العامة توجب على القاضي أن يمنح الخصوم أجلا كافيا لتقديم ملاحظاتهم حول هذا الوجه؛ فإنه من المقبول أن يتقدم هؤلاء الخصوم بملاحظاتهم خلال ذات الجلسة، طالما كان عنصر العجلة متوافرا. ومن المقبول أن يُمنح للخصوم أجلا قصيرة تتفق مع طبيعة الدعوى لتقديم ملاحظاتهم حول الأوجه المتعلقة بالنظام العام. وطبقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي على القاضي الإداري أن يشير إلى هذه الإجراءات في الأمر الإستعجالي.²⁹

الفرع الثاني: التحقيق خلال جلسة الحكم

يتميز التحقيق خلال جلسة الحكم بغلبة الطابع الشفوي على الطابع الكتابي (أولا)، وإذا كان القانون لم يحسم بنص صريح مسألة سماع طلبات محافظ الدولة خلال جلسة الحكم (ثانيا)، فإنّ الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لحق الخصوم في إثارة وسائل جديدة تدعيما للطلبات المقدمة (ثالثا)؛ والتزام القاضي بإعادة فتح التحقيق كلّما تطلّب الأمر ذلك (رابعا)

29- CE, 27 juil. 2001, Société MFC, n° 233718. www.legifrance.gouv.fr (consulté le 01/11/2013).

- أولا: غلبة الطابع الشفهي على الطابع الكتابي:

طبقا للمادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يفصل قاضي الاستعجال في الطلب وفق إجراءات وجاهية، كتابية وشفوية.

ولا شك أنّ التحقيق قبل الجلسة يعتمد في كليته على الطابع الكتابي؛ حيث ينصب على تبادل المذكرات ومذكرات الرد؛ ومن الممكن أن ينصبّ على إثارة ملاحظات الأطراف حول الأوجه الخاصة بالنظام العام. وهذه الملاحظات لا بدّ أن تقدم مكتوبة قبل انقضاء الأجل المحدد من طرف القاضي لهذا الغرض.

أما خلال جلسة الحكم، فإنّ الغلبة للطابع الشفوي؛ حيث يقوم القاضي في بداية الجلسة بتقديم ملخّص للقضية، ثم يمنح الكلمة للطرفين. وبإمكانه بعد ذلك أن يطلب منهما أية توضيحات مكملّة لما جاء في المذكرات المكتوبة، حتى تتحقّق له معرفة كاملة بملفّ القضية. وللطرفين أو ممثليهم خلال الجلسة أن يعرضوا شفويا وبتوسّع أكبر ما سبق أن عرضاه في مذكراتهم المكتوبة من وسائل أو أدلة.³⁰ وتمكّن هذه الملاحظات الشفوية من تنوير القاضي حول ما يجب أن يأمر به كتدبير مؤقت في النزاع. كما للطرفين تقديم وثائق جديدة لم يسبق تقديمها، وللقاضي أن يوجه أي سؤال مفيد من شأنه توضيح ما جاء في مذكرات الأطراف.

وغياب طرف عن الجلسة ليس من شأنه الانتقاص من الطابع الوجاهي للتحقيق؛³¹ إذ يكتفي القاضي في هذه الحالة، بعد تقديمه ملخّصا عن القضية، بسماع الطرف الحاضر شفاهة. وللقاضي أن يستمع إلى أيّ شخص آخر غير أطراف النزاع.

ومن المتصوّر خلال الجلسة تنازل أحد الطرفين عن دعواه. كما من المتصور أن تتصالح الإدارة مع الطرف الآخر، ومن تطبيقات ذلك أن تعلن الإدارة سحبها القرار الإداري محلّ دعوى تجاوز السلطة، وطلب وقف تنفيذ.

30 - Jean -Claude Bonichot, op.cit, p ١٠٤٤ .

31 - Lucienne Erstein, L'instruction des Référés, RFDA 2007, p 67.

- ثانيا: سماع محافظ الدولة

يعدّ محافظ الدولة أبرز الشخصيات في نظام القضاء الإداري؛ حيث يقوم بدور النيابة العامة. وبمقتضى هذا الدور يلتزم بتقديم تقرير مكتوب يتضمن عرضا للوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول كلّ مسألة مطروحة، والحلول المقترحة للفصل في النزاع (م 898 ق.إ.م.إ.). كما يقدّم المحافظ خلال الجلسة ملاحظاته الشفهية قبل غلق باب المرافعات.

وليس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي نصّ صريح يتعلّق بضرورة تقديم محافظ الدولة طلباته خلال جلسة الحكم في الدعاوى الإدارية المستعجلة. وهذا على خلاف قانون القضاء الفرنسي؛ حيث نصّت المادة 1-522: «باستثناء الإحالة على التشكيلة الجماعية، تعقد الجلسة دون طلبات المقرر العام». غير أنّ الممارسة القضائية في الجزائر تذهب إلى عكس ذلك؛ حيث يحيل العضو المقرر ملفّ الدعوى إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته. وبالطبع فإنّ هذه الممارسة قد يراها البعض غير غريبة طالما كانت التشكيلة الجماعية هي المختصة بالفصل في الدعوى المستعجلة؛ ويحدث ذلك في الحالات التي يتوجب فيها أن يقترن فيها الطلب الإستعجالي بدعوى في الموضوع، ومن ذلك طلب وقف تنفيذ قرارات إداري، طلب تسبيق مالي، وغير ذلك.

و الحقيقة التي يجب الوقوف عليها طويلا هو أنّ سماع المحافظ في الدعاوى الادارية المستعجلة غير ضروري، طالما أنّ قاضي الإستعجال لا يمسّ بأصل الحق.³² ولا مجال للمقارنة في هذا الصدد بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي؛ ذلك أنّ اعتماد المشرع الفرنسي مبدأ إبداء المقرر العام لطلباته لا يكون إلّا في حالة الإحالة إلى التشكيلة الجماعية، متى رأى القاضي الفرد أنّ من الصّعب عليه الفصل في الطلب الإستعجالي لتضمّنه مسائل معقدة.

32 - أنظر ذات الرأي: رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ١٦٢.

- ثالثا: حق الخصوم في إثارة وسائل جديدة

يثور التساؤل حول مدى إمكانية الأطراف في إثارة أوجه جديدة خلال الجلسة تدعيما للطلبات المقدمة؟

يذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى القول بأن إمكانية الأطراف في تقديم مذكرات الردّ والملاحظات عملا بالمادة 2-613 R. من قانون القضاء الإداري (وتقابلها المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) يتضمن بالضرورة جواز إثارة أوجه جديدة تدعيما للطلبات المقدمة. ويعتمد هذا الاتجاه في تبرير موقفه على قضاء محكمة النقض الفرنسية؛ حيث وسّعت من مضمون عبارة «ملاحظات» Observations الوارد في المادة 440 و 441 من قانون الإجراءات المدنية لتشمل جواز إثارة أوجه جديدة. وعلى غرار المرافعات المدنية، فمن المقبول في المرافعات الإدارية المستعجلة إثارة وسائل جديدة تدعيما للطلبات المقدمة.³³

ولقد لقي هذا الاتجاه من الفقه سندا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث أجاز في قراره بتاريخ 15 ابريل 2011 للخصوم أن يتقدموا بوسائل جديدة خلال جلسة الحكم. ومن أهم ما جاء في قراره هذا: «حيث أنّ محامي السيدة A أثار خلال الجلسة، حسب ما تجيزه المادة 1-522 L. من قانون القضاء الإداري، وجها جديدا مستمدا من أنّ فرنسا تكون مسؤولة عن فحص طلبها الخاص باللجوء...».³⁴

- رابعا: إعادة فتح التحقيق

1 - حالات إعادة فتح التحقيق

المبدأ أنّ التحقيق في الدعوى يعدّ منتهيا بانتهاء الجلسة؛ ومن ثمّ يلتزم القاضي بإصدار حكمه في الساعة أو في التاريخ الذي يحدده؛ غير أنّه يجوز للقاضي إعادة فتح تحقيق من جديد (م 931 ف 1 ق.إ.م.إ.). وإعادة فتح التحقيق يكون في الحالات التالية:

33-Laurent Richer, L'instance de référé d'urgence, RFDA, 2002, p 271.

34- CE, 15 avr. 2011, n° 348338, www.legifrance.gouv.fr (consulté le 01/11/2014).

أ- إذا لم يتمكّن القاضي من أن يكون قناعته خلال الجلسة بناء على وثائق الملف، ومذكرات الأطراف، وملاحظاتهم المكتوبة والشفوية، فيجوز له تأجيل اختتام التحقيق إلى تاريخ لاحق.³⁵

ب- من الممكن فتح تحقيق من جديد في حالة ما إذا تقدّم أحد الأطراف بوثيقة قاطعة؛ أي حاسمة يتوقّف عليها الفصل في الدعوى المستعجلة.³⁶ وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 10 ديسمبر 2001: «إنّ الوثيقة تمّ تقديمها في اليوم الموالي للجلسة، في حين كان التحقيق قد اختتم. وإنّ طبيعة الوثيقة المقدمة تفرض على قاضي الاستعجال، بالنظر إلى النقاش الذي دار أمامه، وضمن الظروف الخاصة بالدعوى، إلزاماً بإعادة فتح التحقيق من جديد، بقصد جمع ملاحظات المدّعى عليهم».³⁷

ج- إذا أثار أحد الخصوم وجهاً خاصاً بالنظام العام خلال الجلسة، ومن شأن هذا الوجه أن يكون أساساً للأمر الفاصل في الدعوى.

وتأجيل اختتام التحقيق معناه فتح التحقيق من جديد. وتطبيقاً لمبدأ المواجهة يجوز لأيّ خصم أن يوجّه أيّ مذكرة أو وثيقة إضافية مقدّمة بعد الجلسة إلى الخصم الآخر عن طريق محضر قضائي، مع التزامه بإقامة الدليل على هذا الإجراء أمام القاضي حين الجلسة التالية (م 931 ف 2 ق.إ.م.إ.).

2 - نطاق إجراء فتح تحقيق:

من المهمّ التساؤل عمّا إذا كان من الجائز تعميم إجراء فتح التحقيق على جميع أنظمة الاستعجال؟

35- Jean –Claude Bonichot, op.cit. p 1047.

36- Rémi Rouquette, Procés administratif, Dalloz, paris, 2013. p.763. Jean –Claude Bonichot, op.cit. p 1047-1047.

37- CE, 10 déc., 2001, Gabas nature patrimoine, n° 237973. www.legifrance.gouv.fr (consulté le 01/11/2013).

إن الجواب على هذا السؤال يستلزم التذكير بحقيقتين:

أ- الحقيقة الأولى: تبني المشرع الجزائري عدّة أنظمة للاستعجال، البعض منها يتميز بطابع العجلة القصوى؛ بحيث لا بد من أخذ عنصر الزمن بعين الاعتبار حين الفصل في الطلب؛ والبعض الآخر لا يطرح فيها عنصر الزمن بحدّة، حتى وكان مطلوبا من القاضي البت في الطلب خلال أقرب الآجال.

ب- الحقيقة الثانية: هو أنّ المطلوب من القاضي في بعض أنظمة الاستعجال الأمر بتدبير تحفظي لا غير.

وترتبا على ما تقدم فإنّ إجراء إعادة فتح التحقيق مستبعد من أنظمة الاستعجال التالية:

أ- استعجال الحريات الأساسية: حيث أنّ القاضي مدعوّ للفصل في الطلب في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تسجيل الطلب (م 920 ق.إ.م.إ.). وشرط العجلة القصوى الذي يقتضي تدخل قاضي الاستعجال هو الذي يبرّر هذا الأجل المحدود.

ب- استعجال التدابير الضرورية: حيث تتطلب حالة العجلة القصوى كشرط من شروط إقحام هذا النوع من الاستعجال ضرورة تدخل القاضي في أقرب أجل ممكن. و يدعم هذا الرأي أنّ المطلوب من القاضي في هذا المجال مجرد اتخاذ تدبير مؤقت دون عرقلة تنفيذ أيّ قرار إداري.

ج- استعجال إثبات الحالة: حيث أنّ المطلوب فقط من القاضي تعيين خبير ليقوم على الفور بإثبات واقعة مادية دون تأخير.

-خاتمة:

بعد العرض المتقدم حول المبادئ العامة التي تحكم سير التحقيق في الطلبات المستعجلة، يمكن الوقوف على الحقائق التالية.

1 - اعتمد المشرع عدة وسائل قانونية بغرض تسريع الفصل في الطلبات المستعجلة، ومن ذلك تقليص أجل الرد على عريضة افتتاح الدعوى؛ الاستغناء عن تبليغ مذكرة الرد؛ اعتماد الاجراءات الشفوية بالموازاة مع الاجراءات الكتابية. وكل هذا يتلاءم مع مبدأ المواجهة باعتباره من المبادئ العامة للقانون.

2 - اعتمد المشرع الجزائري الإجراء الخاص بإعفاء دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بالموازاة مع إجراء فرز العرائض؛ ولقد كان الأولى به الاستغناء عن الإجراء الأول، طالما كانت الغاية من الإجراءين السابقين هي تسريع الفصل في العرائض الذي يبدو ظاهريا أنها غير مقبولة.

3 - يبقى إجراء الفرز رغم تعارضه مع مبدأ المواجهة عاملا مهما من عوامل حسن سير العدالة الإدارية.

4 - لم يبين قانون الإجراءات المدنية بوضوح بعض المسائل الإجرائية خلال مرحلة التحقيق في الدعوى، ومن ذلك سماع محافظ الدولة، ومسألة مدى وجوب عقد جلسة علنية للفصل في الطلبات المقدمة في إطار استعجال تدابير التحقيق، واستعجال التسبيق المالي.

5 - لم يستفد المشرع الجزائري من قضاء مجلس الدولة الفرنسي المرتبط بسير التحقيق في الطلبات المستعجلة؛ حيث استطاع هذا المجلس بفضل اجتهاده، أن يعالج ما شاب نصوص قانون القضاء الإداري الفرنسي من نقائص و أوجه قصور؛ وقد كان الأولى بالمشرع الجزائري أن يأخذ بهذه الحلول عوض الاقتصار على أحكام قانون القضاء الإداري الفرنسي.

وعلى ضوء الملاحظات السابقة فإننا نهيىب بالمشرع الجزائري تدارك ما شاب أحكام التحقيق في الطلبات المستعجلة من نقائص وأوجه قصور عن طريق ما يلي:

1 - التوسع في حالات رفض العرائض طبقا لإجراء الفرز.

2 - النص صراحة على عدم إلزامية سماع طلبات محافظ الدولة، طالما أن التدبير المأمور به لا يمس بأصل الحق، ولا يمنع قاضي الاستعجال من الغائه أو تعديله.

3 - الاستغناء عن اجراء اعفاء الدعوى من التحقيق في طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية، اكتفاء بإجراء فرز العرائض.

4 - النص صراحة على الزامية استدعاء الخصوم الى جلسة علنية، في أقرب الاجال، للفصل في طلبات تدابير التحقيق، و طلبات التسبيق المالي، متى قدر قاضي الاستعجال الاداري أنها طلبات مؤسسة، جريا على ما هو منصوص عليه بخصوص استعجال وقف التنفيذ، واستعجال المحافظة على الحريات.

القوانين والمراجع:

- أولا: القوانين:

1- قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2- (Code de justice administrative (www.légisfrance.gouv.fr)

- ثانيا: المراجع:

باللغة العربية:

1 - جورج فودل، وبيردلفوفيه: القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

2 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

-باللغة الفرنسية

- Ouvrages :

1- Christian Gabolde, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives D'appel, 6 édition, Dalloz, Paris, 1997.

2- Jean —Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Dalloz, Paris, 3 édition, 2011.

3- M. Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administratif, Dalloz, Paris, 19 édition, 2013.

4- Raymont Odent, Contentieux administratif, Tome1, Dalloz, Paris, 2007.

5- Rémi Rouquette, Procès administratif, Dalloz, Paris , 2013.

6- René chapus, Contentieux administratif, Tome1, Montchrestien, Paris, 2001.

7- Serge Guichard, Thierry Debar, Lexique juridique, 22 édition, Dalloz, Paris, 2014.

8-victor haim, l'instruction, répertoire de contentieux administratif, Dalloz, septembre 2013 (mise à jour: juin 2014).

- Articles :

1-Jean Barthémily, Les référés non subordonnés à la condition d'urgence, RFDA, n°2, 11/03/2002, p 272- 278.

2- Laure Abramowitch, : Un Janus procédural, le référé- constat, AJDA, 2013, n°8, 04/03/2013, p 448-453.

3-Laurent Richer, L'instance de référé d'urgence, RFDA, n°2, 11/03/2002, p 269-272.

4- Lucienne Erstein, L'instruction des Référés, RFDA, n°1, 08/01/2007, p 64-68.

5- Rémy Schwartz, Le juge français des référés administratif, Revue du Conseil d'Etat, n°4, 2003, p 73.

6- Roland Vandermeeren, Le référé suspension, RFDA, n°2, 11/03/2002, p 250-260.